

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل لجنة

دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي قيد المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحة برنامج التطوير المهني القانوني المستمر للمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

أ- تُشكل في الدائرة لجنة تسمى "لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي"، على النحو التالي:

رئيساً	١- الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول
نائباً للرئيس	٢- المستشار/ صلاح جاسم بن كلبان
عضواً	٣- المستشار/ أحمد محمد عزت
عضواً	٤- المستشار/ محمد فتحة قره
عضواً	٥- المستشار/ هبة مضر البيطار

ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة تشكيلها.

اختصاصات اللجنة

المادة (٢)

أ- يُنابط باللجنة الفصل في التظلمات من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الدائرة استناداً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة بموجبها، والمتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، وبما يتفق مع التشريعات السارية في إمارة دبي.

ب- يكون القرار الصادر عن اللجنة نهائياً.

آلية عمل اللجنة

المادة (٣)

- أ- تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب- تكون جلسات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- ج- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ويجب أن يكون القرار الصادر عنها مسيماً.
- د- تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

أعمال الترجمة

المادة (٤)

تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالتنسيق مع قسم الترجمة القانونية بالدائرة لتوفير مترجم للقيام بأعمال الترجمة لدى اللجنة، وفقاً لما يتم تكليفه به من رئيس الجلسة، وبما يضمن حسن سير إجراءات الجلسة.

مقرر اللجنة

المادة (٥)

يُنَاط بمقرر اللجنة مهمة توجيه الدعوة للأعضاء لحضور جلساتها، وإعداد جدول أعمالها، وتحرير محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس اللجنة.

الحلول

المادة (٦)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

السريان

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣م
الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤هـ